ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The five questions and their answers By Sheikh Ahmed bin Muhammad Makki Al-Hanafi Al-Hamawi study and achieve

Lect.Dr. Mahmoud Ali Hassoun

/ Ministry of Education/ Anbar Education Directorate

* *Corresponding author: E-mail* :
Mahmood1970nn@gmail.com

***Keywords*:**
questions,
the five,
the questioner,
I say,
the question.

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 4 Jan. 2022
Accepted 11 Aug 2022
Available online 20 Oct 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 College of Education for Humanities, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

The title of the book is the five questions and their answers, through which the author tried to present the problems and questions that made it difficult for the questioner in a simplified manner and to answer them in accurate detail and a sound investigation in proportion to the question of the questioner so that the questioner or whoever viewed it did not have the slightest doubt about the accuracy and correctness of the answer. This indicates the intelligence of the workbook. She explores the science of principles and jurisprudence, with his extensive knowledge of a wide variety of sciences, especially linguistic and legal ones© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.10.1.2022.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

الأسئلة الخمسة وأجوبتها للشيخ العلامة احمد بن محمد مكي الحنفي الحموي دراسة وتحقيق

م.د. محمود علي حسون/ وزارة التربية/ مديرية تربية الانبار

الخلاصة:

ان عنوان الكتاب هو الاسئلة الخمسة واجوبتها وقد حاول المؤلف من خلالها عرض المشاكل والاسئلة التي صعبت على السائل بصورة مبسطة والاجابة عنها بتفصيل دقيق وتحقيق سديد بما يتناسب مع سؤال السائل بحيث لايبقى للسائل او من يطلع عليها ادنى شك في دقة الاجابة وصحتها ويدل هذا على ذكاء المصنف وتبحره ف علم الاصول والفقه مع ما يمتلكه من اطلاع واسع لعلوم متعددة واسعة وعلى الخصوص اللغوية والشرعية منها

الكلمات المفتاحية: الأسئلة، الخمسة، السائل، أقول، السؤال.

المقدمة:

الحمد لله العزيز الغفار، عالم الإعلان والأسرار، مكور النهار على الليل ومكور الليل على النهار، والصلاة والسلام على النبي المختار، صاحب المقام المحمود والأنوار، وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم حميل جليل شريف، لا يخوض غماره إلا المحققون، ولا يغوص بحاره إلا المدققون، ولقد كان علماؤنا ومازالوا نجوما في الاقتداء، وهم لكل صعب ومشكل من الأمور، ومن هؤلاء العلماء، الشيخ العلامة المحقق المدقق، أحمد الحنفي الحموي، فقد ألف كتابا أسماه، الأسئلة الخمسة وأجوبتها، وهو مخطوط في علم أصول الفقه مهم مع صغر حجمه، لكنه وافر الإمداد مع قلة المداد، وبعد النظر فيه ومطالعته ومدارسته، جرى تقسيم البحث الى مبحثين: المبحث الأول: شمل دراسة حياته الشخصية والعلمية، وقد وقع في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حياته الشخصية وشملت إسمه ونسبه، ومولدُه ونشأته، ووفاته، والمطلب الثاني: حياته العلمية وشملت شيوخه، مؤلفاته، والمطلب الثالث: وصف النسخ ونماذج من النسخ المختارة، وأما المبحث الثاني، فقد اشتمل على النص المحقق ، ثم خاتمه، وأهم المصادر والمراجع ، وقد وكان منهج المؤلف قائما على كتابة سؤال السائل الذي هو محل الإشكال ثم ينهيه بعبارة (إلى هنا سؤال السائل) أو (انتهى)، ثم يعقبه بالجواب مفصلا تفصيلا يفي بالغرض من غير تعسف ولاتكلف، ويستشهد بالقراءات القرانية متواترها وآحادها، والحديث الشريف، وهو بحق عالم موسوعي ومما يدل على ذلك استشهاده بالعلوم المتفرقة المختلفة في اجابته عن الأسئلة وايضاحها وبيانها بأسلوب يدل على رجاحة عقله، وغزارة علمه، وأما عن منهج الباحث في التحقيق، فقد ترجمت لكل الاعلام الواردين في المخطوط ، وقمت بتخريج الايات القرانية ، والاحاديث النبوية الشريفة مع الحكم عليها ، وقمت بكتابة المخطوط وفق القواعد الاملائية الحديثة، ورمزت للوحات المخطوط بالحرف (و) للدلالة على وجه المخطوط وبالحرف (ظ) للدلالة على ظهر المخطوط، قم المقابلة بين النسخ من أجل إخراج النص كما هو مرجو، ومعالجة ما يحويه النص من اضطرابات، وإثبات الفروق في الهامش عند الاختلاف، وضبط بعض كلمات النص بالشكل مع مراعات علامات الترقيم في جميع الكتاب، كما وضعت الزيادة – على النسخة الأصل– التي يقتضيها السياق بين قوسين معقوفين، هكذا [ ]. وهذا آخر ما جاد به القلم، وسنح به الفكر، فما كان من توفيق فمن الله، ومن كان من خلل أو زلل فمن نفسي، وصلى الله وسلم على نبيه الأعظم ورسوله الأكرم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية

بعد البحث والاستقصاء تبين ان للحموي رحمات الله عليه ترجمة مقتضبة ليست بالكبيرة في مواضع متعددة من كتب قليلة ، ولم يجد الباحث أي معلومات عن تلاميذه ليذكرها في ثنايا البحث ،وهي كا لاتي :

أولا :إسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة الشريف أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الأصل ، المصري المنشأ والمحتد والوفاة ، مدرس مشهور، من علماء الحنفية المدققين البارعين، مدرس المدرسة السليمانية بالقاهرة ، مفتي الحنفية في عصره ، كثير التصانيف ، عالم متبحر[١].

ثانيا : مولدُه و نشأته:

لَمْ تذكر المصادرُ المُتَرْجمةُ له شيئاً عن تأريخ مولده، إلا أنه نشأ في مصر ومات فيها [٢] .

ثالثا:وفاته :

توفي- عمدة المحققين- رحمه الله-، في عصره، وصاحب التاليف والتصانيف والتعاريف سنة: (١٠٩٨هـ)، ولم تذكر المصادر شيئا عن وفاته الا هذا المذكور [٣] .

المطلب الثاني: حياته العلمية :

كان الشيخ الحموي- رحمه الله -، كغيره من الشيوخ، درس على يد شيوخ كثر، إلا ان المصادر لم تذكر له تلاميذ البته.

اولا: شيوخه:

تتلمذ على شيوخ كثر ، ونبغ على يديهم ، ومن هؤلاء العلماء الاجلاء :

١- العلامة الفقيه الإمام أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي (٩٦٧ هـ _ ١٠٦٦ هـ)، عالمٌ من كبار العلماءِ في وقته، و هو صاحبُ " مواهب الجليل " و " شرح مختصر ابن أبي جمرة "، و غيرهما [٤] .

٢- الإمام العالم محمد علي بن محمد علاّن بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (٩٩٦ هـ _ ١٠٥٧ هـ)، من علماء التفسير والحديث، لَهُ: " دليل الفالحين لطرقِ رياض الصالحين "، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية "، " التلطُّف في الوصول إلى التعرف "، " ضياء السبيل "، و غيرها [٥] .

٣- الإمام الفقيه الأديب شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (٩٧٧ هـ _ ١٠٦٩ هـ)، قاضي القضاة، لَه: " عنايةُ القاضي و كفاية الراضي " حاشية على تفسير الإمام البيضاوي _ .رحمهما الله _، " نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض "، " ريحانة الألبا "، و غيرها [٦] .

٤- العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري المصري الشافعي، (٩٧٧ هـ _ ١٠٦٩ هـ)، شافعي الزمان، مفتي الأزهر، لَه: " حاشية على المواهب اللَّدُنِّيَّة "، " حاشية على شرح التحرير "، الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء "، و غيرها [٧] .

٥- العلامة الفقيه حسن بن عمار بن علي المصري الشُّرُنْبُلالي الحنفي، (٩٩٤ هـ _ ١٠٦٩ هـ)، من أعيان الفقهاء في زمانه، وأعرفهم بقواعد الفقه و نصوصه، و المُعوَّل عليه في إفتاء الأزهر الشريف، مكثرٌ من التصنيف، له: " نور الإيضاح "؛ و شرحه " مراقي الفلاح "، تحفة الأكمل "، " التحقيقات القُدسية "؛ وهي رسائلُ له، " غُنية ذوي الأحكام " حاشية على " درر الحكام "؛ لمُلاّ خسرو، و غيرها [٨] .

٦-العلامة نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي المصري الشافعي، (٩٩٧ هـ _ ١٠٨٧ هـ)، خاتمة المحققين، لَه: " حاشية على المواهب اللَّدُنِّيَّة "، " حاشية على شرح الشمائل " للإمام الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي المكي، " حاشية على نهاية المحتاج "، وقد أخذَ عن كبار علماء وقته، كـ: شهاب الدين أحمد الغُنَيْمي _ وقد نقلَ عنه الشارح _، و الإمام عبد الرؤوف المُناوي، وغيرهما [٩] ، وقد تتلمذ على شيوخ غيرهم [١٠] .

ثانيا: مؤلفاته:

ترك الشيخ الحموي إرثا كبيرا تنوع بين فنون كثيرة إلا أن أكثرها كان حول علمي الفقه والأصول، ومن هذه المؤلفات:

١-"غمز العيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر لابن نجيم ". ٢-"نفحات القرب والاتصال". ٣-"الدر النفيس في مناقب الشافعي" [١١] .٤- "كشف الرمز عن خبايا الكنز ". ٥- "الدر الثمين على شرح ملا مسكين ". ٦-"تذييل وتكميل لشرح البيقونية" . ٧- "تلقيح الفكر". ٨-"الدر الفريدفي بيان حكم التقليد".٩-

"شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد" . ١٠-"النفحات المسكية في صناعة الفروسية". ١١-"درر العبارات". ١٢-"ذيل درر العبارات". ١٣-"فضائل سلاطين ال عثمان" . ١٤-"سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد "[١٢] . ١٥- "رسالة في عصمة الأنبياء" [١٣] .١٦-" نسيم الروضة العطرة في تحقيق أن المعرفة لاتدخل تحت النكرة" . ١٧-"النفحات المكية". ١٨-"القول البديع في حكم التليغ". ١٩-"قرة العيون بانموذج الفنون" . ٢٠-"فرائد الدر والمرجان في شرح عقود الحسان". ٢١-"عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان" . ٢٢-"شفاء الغلة في تحقيق مسالة المجعولة وحلة". ٢٣-"شرح كنز الدقائق" . ٢٤-" اتحاف ارباب الدراية بفتح الهداية" . ٢٥-"تحفة الاكياس في تفسير (ان اول بيت وضع للناس)". ٢٦-"تذهيب الصحيفة بنصرة الامام ابي حنيفة" . ٢٧-"التفسيرات الاحمدية في بيان الايات الشرعية" . ٢٨-"بغية الآجلة بتحرير مسالة الاهلة" . ٢٩-"تعليق القلائد على منظومة العقائد". ٣٠-"تلقيح الفكر شرح منظومة الأثر" . ٣١-"تنبيه الغبي على حكم كفاية الصبي". ٣٢-"حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو" ٣٣-"حسن الابتهاج برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ". ٣٤-"الروض الزاهر فيما يحتاج اليه المسافر" . ٣٥- "سمط الفوائد" . ٣٦-"الدر المنظوم في فضل الروم" . ٣٧-"فضائل سلاطين ال عثمان" [١٤].

المطلب الثالث: وصف النسخ، و نماذج من النسخ المختارة

أولا: وصف النسخ:

بعد العمل الدؤوب والجهد المتواصل والبحث والتنقيب في كتب التراجم، وإدمان العكوف على شبكة الانترنت والمراسلة المتتابعة لبعض الدول، والتواصل مع الأصدقاء خارج القطر، مَنَّ الله – تعالى- عليَّ بالحصول على ثالث نسخ، ثنتن منها في تركيا، وواحدة في السعودية، وقد اعتمدتها ثلاثتها، ويمكن وصف النسخ الثلاث كالآتي:

النسخة الأولى: وهي الأصل، وهي نسخة موجودة في مكتبة برتو باشا في تركيا، تحت رقم: (١٢-٦٢٤) والتي رمزت لها بالرمز (أ)، جاء في عنوانها: الأسئلة والأجوبة، المؤلف: أحمد الحنفي الحموي، الناسخ: بخط مؤلفها، سنة النسخ ١٠٨٦هـ، عدد الأوراق: ٤، عدد الأسطر: ٢٤-٢٥، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ -١٥، حالة النسخ: نسخة جيدة كتبت بمداد أسود، ولونت الأسئلة بمداد أحمر.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب) وهي نسخة موجودة في مكتبة رئيس الكتباب في تركيا أيضا، تحت رقم: (٣-١١٤٧)، جاء في عنوانها: الرسالة تتعلق بخمس مسائل تأليف: العلامة السيد الحموي

الحنفي عفى الله عنه آمين، الناسخ: لم يذكر، ولكنها منسوخة عن نسخة المؤلف، سنة النسخ: ١١٥٤هـ، عدد الأوراق: ٥، عدد الأسطر:٩- ١٠، حالة النسخ: جيدة مع بعض السقط أو الزيادة اليسيرة، وقد كتبت بمداد أسود، ولونت الأسئلة بمداد أحمر.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج) وهي نسخة موجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود في السعودية، تحت رقم (٥٩٨) جاء في عنوانها: الأسئلة والأجوبة، المؤلف: أحمد الحنفي الحموي، الناسخ: لم يذكر، وهي منسوخة عن نسخة المؤلف أيضا، سنة النسخ ١٠٩٦هـ، عدد الأوراق: ٤، عدد الأسطر: ٢٣، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢ -١٤، حالة النسخ: نسخة جيدة كتبت بمداد أسود، ولونت الأسئلة بمداد أحمر.

ثانياً: نماذج من النسخ المختارة

اللوحة الأولى من النسخة الأصل التي رمزت لها (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة الأصل (أ)

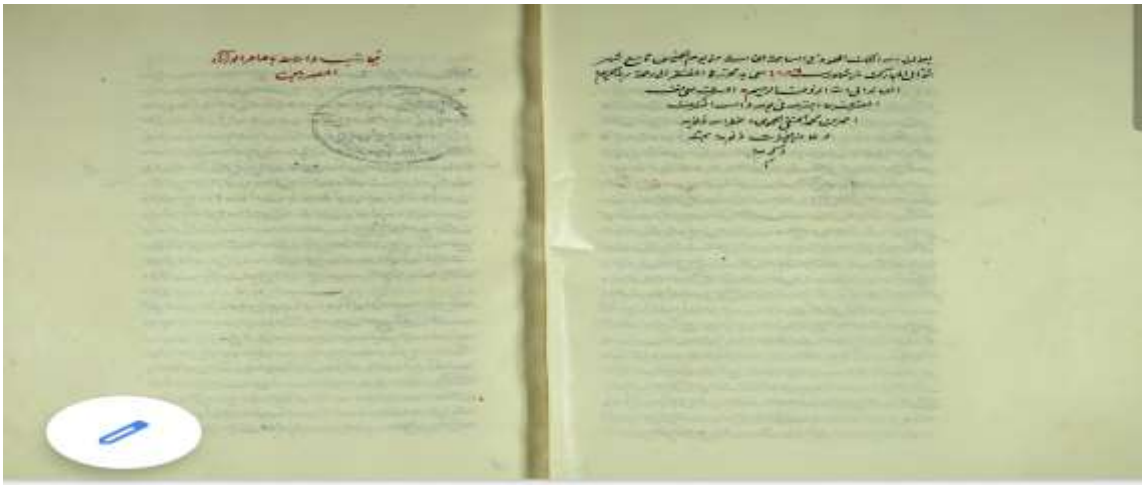

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

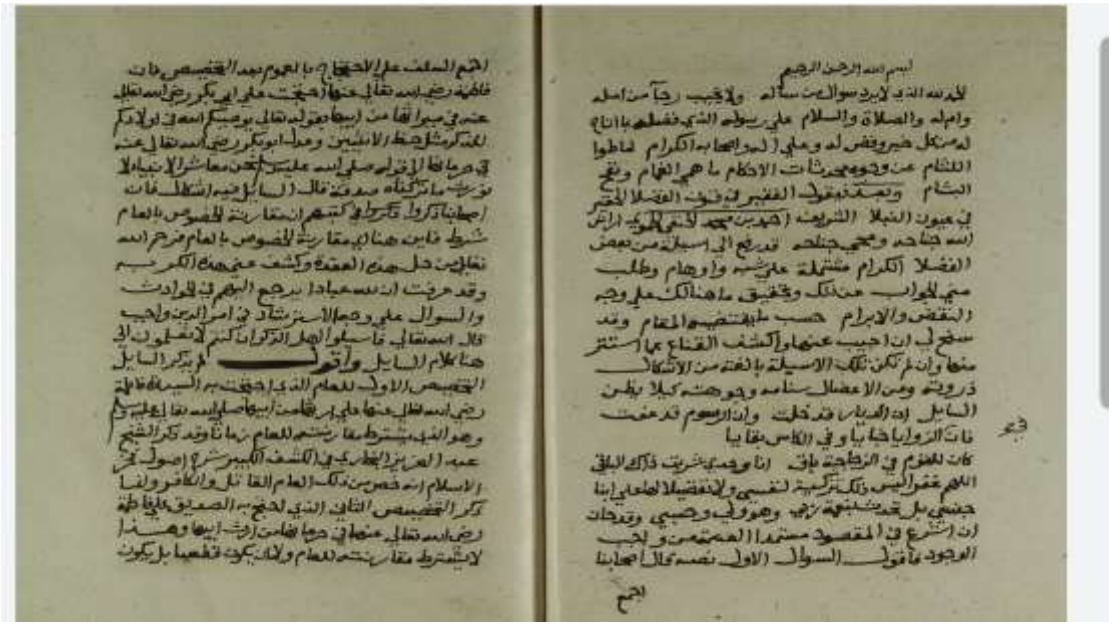

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

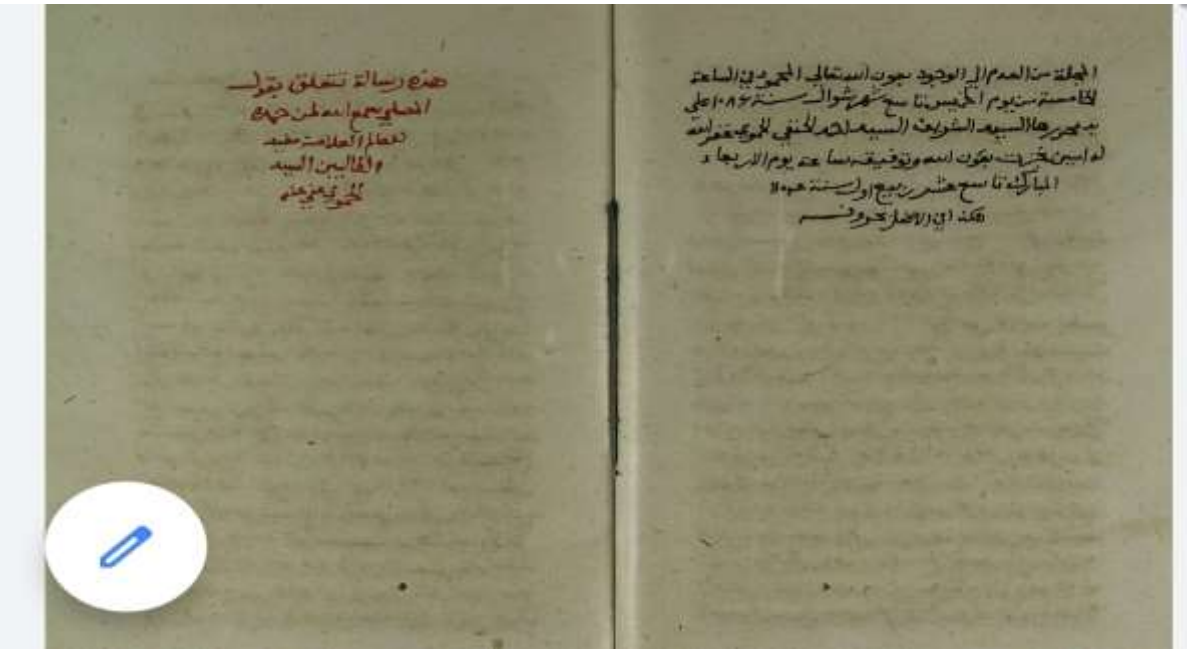

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخ (ج)

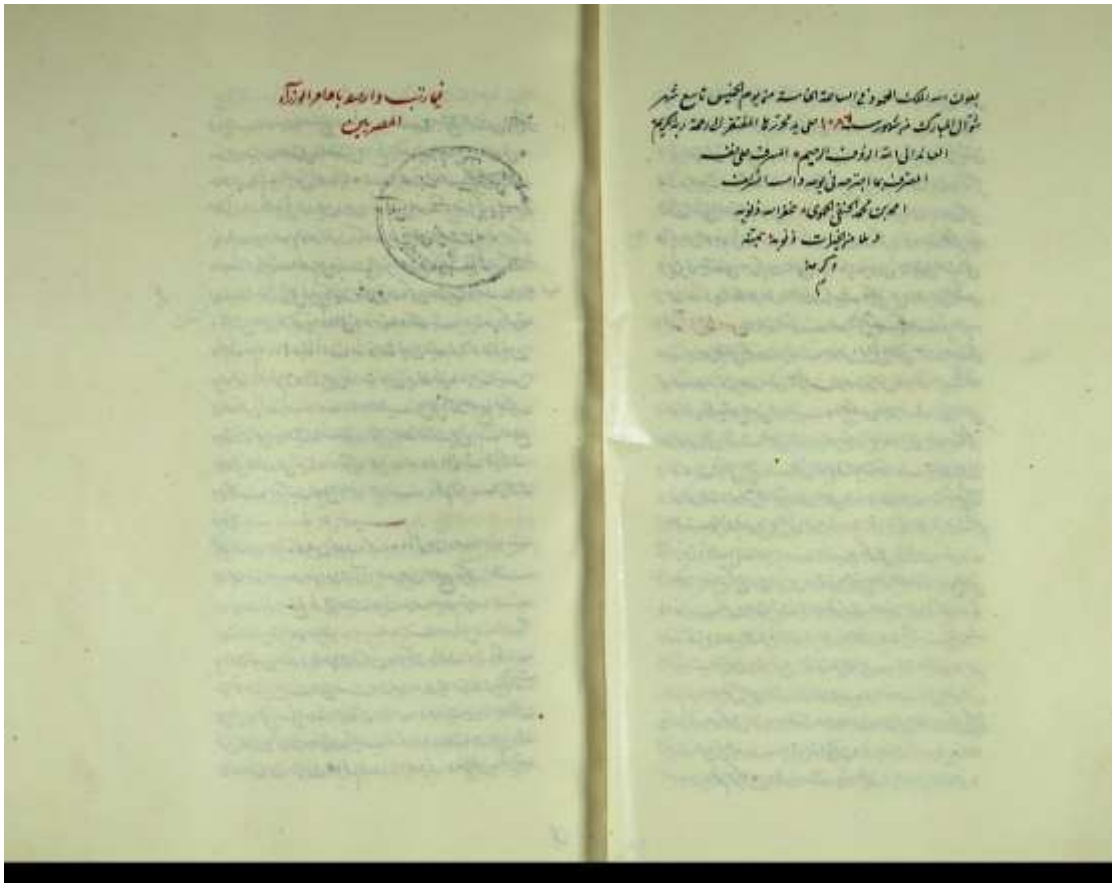

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي لا يردَّ سؤال من سأله، ولا يخيِّب رجاء من أمَّله وأمَّ له ، والصلاة والسلام على رسوله الذي فضَّلَه بما أتاح له من كل خير وفضَّ له، وعلى آله وأصحابه الكرام الذين(١٥) أماطوا اللثام(١٦) عن وجوه مُخدَّرات(١٧) الأحكام ، ما همى الغمام(١٨)، ونفح البشام (١٩).

[وبعد] (٢٠):

فيقول- الفقير في فنون الفضلاء، الحقير في عيون النبلاء -، الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي، - أراشَ الله جَناحه(٢١)، ومحا جُناحه(٢٢)-: قد رُفِعَ إلي أسئلة من بعض الفضلاء الكرام مشتملة على شبه وأوهام، وطُلِبَ مني الجواب عن ذلك، وتحقيق ما هنالك على وجه النقض والإبرام(٢٣) حسب ما يقتضيه المقام، وقد سنح لي أنْ أجيب عنها ، وأكشف القناع عما استتر منها، وإن لم تكن تلك الأسئلة بالغة من

الإشكال ذِروته، ومن الإعضال([٢٤]) سنامه وصهوته، كي لا يظنَّ السائل أن الديار قد خلت، وأن الرسوم قد عفت ([٢٥])، فإن في الزوايا خبايا ، وفي الكأس بقايا :

كأن للقوم فـــي الزجاجة بـــــاقِ... أنا وحـــدي شربت ذاك الباقـــي

اللهم غفرًا ليس ذلك تزكية النفسِ([٢٦]) ... ولا تفضيلًا لها علي أبناء جنسي

بل تحدث بنعمة ربي، وهو وليي وحسبي، وقد حان أن أشرع في المقصود ، مستمدًا العصمة من واجب الوجود ، فأقول :

السؤال الأول: نصه: قال أصحابنا([٢٧]): أجمع السلف – رحمهم الله تعالى([٢٨]) على الاحتجاج بالعموم بعد التخصيص([٢٩])، فإن السيدة([٣٠]) فاطمة([٣١]) _ رضي الله [تعالى]([٣٢]) عنها_ احتجت على أبي بكر ([٣٣]) _ [رضي الله تعالى عنه] ([٣٤]) _ في ميراثها من أبيها بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾([٣٥])، وعدل أبو بكر _ رضي الله [تعالى] ([٣٦]) عنه_ في حرمانها([٣٧]) إلى قوله _ صلى الله عليه وسلم_ :"**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**"([٣٨]).

قال السائل: فيه إشكال، فإن أصحابنا ذكروا في كتبهم أن مقارنة الخصوص بالعام شرط ، فأنَّى([٣٩]) هنا أي مقارنة الخصوص بالعام ، فرحم الله تعالى من حل هذه العقدة وكشف عني هذه الكربة ، وقد عرفت أنَّ لله عبادًا يرجع إليهم في الحوادث والسؤال على وجه الاسترشاد في أمر الدين(١/و) واجب([٤٠]) قال الله– تعالى–: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾([٤١]) ، إلى هنا كلام السائل.

وأقول : لم يذكر السائل التخصيص الأول للعام([٤٢]) الذي احتجت به السيدة فاطمة _ رضي الله تعالى عنها _ على إرثها من أبيها _ صلى الله تعالى عليه وسلم_ وهو الذي يشترط مقارنته للعام زمانًا .

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري([٤٣]) في "الكشف الكبير شرح أصول فخر الإسلام" : أنه خصَّ من ذلك العام القاتل والكافر([٤٤])، وإنما ذكر التخصيص الثاني الذي احتج به الصديق على فاطمة _ رضي الله تعالى([٤٥]) عنها_ في حرمانها من إرث أبيها ، وهذا لا يشترط مقارنته للعام ، ولا أن يكون قطعيًا، بل يكون بالقياس وخبر الآحاد([٤٦])، على أن المقارنة إنما تشترط إذا علم التأريخ ، أما إذا لم يعلم، فلا يشترط؛ بل يحمل على المقارنة مع أن في الواقع أحدهما منسوخ، أو مختص بالآخر؛ لكن اشتباه الحال اقتضى ذلك، أي: الحمل على المقارنة الموجب للتخصيص ؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح، كذا حققه العلامة ابن الكمال([٤٧]) في "تغيير التنقيح وشرحه"([٤٨])، وبهذا التقرير سقط ما ذكره السائل من الإشكال ، واندفع ما نظر به العلامة أكمل الدين([٤٩]) في كتابه : "التقرير شرح أصول فخر الإسلام" عند بيان ما

يلزم على قول من يقول: إن العام إذا خص بمجهول لا يكون حجة(٥٠) حيث قال: وعلى القول الثاني لا يصح الاستدلال بآية السرقة(٥١)، وآية البيع ؛ لأن ما دون ثمن الْمِجَن(٥٢) مخصوص من الآية، وهو مجهول، وخصَّ الربا من قوله- تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(٥٣)، وهو مجهول، وكذلك نصوص الحدود(٥٤) وهي قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾(٥٥)،﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ (٥٦)، {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما }(٥٧)؛ لأن مواضع الشبهة فيها مخصوصة بقوله : "إدرؤا الحدود ما استطعتم"(٥٨) ، "ادرؤا الحدود بالشبهات"(٥٩)، وفيما خص، وهو مواضع الشبهة ضرب جهالة إذ لم يعرف أية شبهة تعتبر ولهذا اختلفوا فيها ، وهذا الحديث(٦٠) تلقته الأمة بالقبول، فيجوز التخصيص به، وفيه نظر؛ لاحتياجه إلى إثبات أنه مقارن إن كان أول تخصيص، أو بيان المخصوص فيه(٦١). انتهى (٦٢) فتدبر.

السؤال الثاني: ونصه صوم النذر واجب؛ لقوله تعالى:﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (٦٣)؛ لأنه خص منه النذر(١/ظ) بالمعصية، وعيادة المريض، وصلاة الجنازة، فيكون ظنيًا كذا قالوا، وقال بعض المحققين من أصحابنا، إن كان من العبادات المقصودة(٦٤)؛ فلزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت(٦٥)، وإن كان سند الإجماع ظنيًا(٦٦)، وهو الذي لحقه الخصوص، فينبغي أن يكون فرضًا- يعني قطعيًا -، فكيف يصح قولهم: إن النذر واجب(٦٧)، وذكر المقابلة يمنع الإطلاق على الفرض، والله أعلم(٦٨) إلى هنا كلام السائل.

أقول: إنما يتم ما ذكره بعض المحققين إذا أريد بالإجماع إجماع الصحابة المتواتر نقله، فإنه كمحكم الكتاب، ومتواتر السنة يثبت به الفرض القطعي، ودون إثبات ذلك خرط القتاد(٦٩)، وأما إذا أريد إجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلاف الصحابة(٧٠)، فلا؛ لأنه بمنزلة الخبر المشهور يُضلَّل جاحده(٧١)، فلا يثبت به الفرضية القطعية، كما حقق في المعتبرات من كتب الأصول(٧٢).

السؤال الثالث: ونصه: قوله تعالى:﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(٧٣)، قيل في بعض وجوهه: أي صلوا مع المصلين(٧٤)، فتكون الصلاة بالجماعة فرضًا، كما قال الطحاوي(٧٥) والكرخي(٧٦)، فقول أصحابنا الجماعة سنة مؤكدة يكون مشكلًا ؛ لأن خبر الواحد لا يعارض القطعي، انتهى كلام السائل .

أقول: ليست الآية قطعية الدلالة فيما ذكر وإن كانت قطعية الثبوت ، وقد اعترف السائل بذلك من حيث لا يشعر حيث قال: قيل في بعض وجوهه ، أي: صلوا مع المصلين، وإذا كان كذلك فأين القطع الذي لا يعارضه خبر الواحد(٧٧).

وقول الكرخي والطحاوي(٧٨) إن الجماعة فرض أراد الفرض العملي الاجتهادي، لا العملي القطعي، وهو يثبت بما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة كالمتأولات مثل هذه الآية(٧٩)، بقي أن يقال مقتضى القول

بالسنية أن الجماعة تثبت بما هو ظني الثبوت والدلالة، ومن ثم قال الطحاوي والكرخي: إن الجماعة فرض لا سنة مؤكدة(٨٠)، فتأمل .

السؤال الرابع: ونصه قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ (٨١) ترتب الحكم عليهما، دال على العلية، فيلزم عدم الحكم بدون الأخير(٨٢)، وأن يكون شطرًا منه، أي: الإيمان، وهذا الإشكال لا يرد(٢/و) على مذهب الشافعي(٨٣)، ونظائره أكثر من أن تحصى. إلى هنا كلام السائل.

أقول: أما دلالة ترتب الحكم عليها دال على العلية، أي: علية مبدأ اشتقاقهما، وهو الإيمان والعمل ، فأمر ظاهر لا شبهة فيه ؛ لأن تعليق الحكم بمشتق يشعر بعلية مبدأ الاشتقاق، وكذا عدم الحكم بدون الأخير– وهو العمل–؛ لأن الشيء المعلل بعلتين لا وجود له بدونهما، فالإيمان بدون العمل لا يكون كافيًا في الترتب المذكور من حيث كونه جزء علة للحكم المذكور، وهذا لا يقتضي أن يكون العمل شطرا الإيمان، كما يقول الشافعي(٨٤)– رحمه الله تعالى–(٨٥)، وهذا ظاهر غاية الظهور بحيث لا يخفى على من له أدنى شعور .

السؤال الخامس: ونصه تشميت العاطس فرض كفاية، وقد استدلوا عليه بما ليس بقطعي، فكيف يثبت الفرض بالدليل الظني؛ خلافًا للشافعي، كما هو معلوم عند أهله. انتهى.

أقول: المراد بالفرض هنا الواجب، فإن الفرض قد يستعمل بمعنى الواجب وبالعكس(٨٦)، وهو يثبت بغير القطعي مما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وبما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة كالمتأولات، ولا يجوز أن يراد بالفرض هنا الفرض الاجتهادي العملي؛ لأنه وإن كان أحد قسمي الواجب المفسر بما لزم فعله بدليل ظني فيه شبهة ، إلا أنه يخالفه من حيث الحكم ، وتحقيق ذلك أن الواجب المفسر بما ذكر على نوعين ما تفوت الصحة بفواته، كمسح ربع الرأس والوتر، والخروج من الصلاة بفعل المصلي والترتيب بين الفوائت، وما لا تفوت الصحة بفواته كقراءة الفاتحة، ودعاء الوتر، والظاهر(٨٧) أن لا صحة لها بفوات التشميت، فتعين هنا النوع الثاني من الواجب، وبما حققناه علم أن الفرض العلمي أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض(٨٨).

هذا ما ظهر بعد كمال التدبر والنظر، وهو وإن(٨٩) كان على القصور ، ولكن يمكن به العثور على ما في الصدور .

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وقد برزت هذه المجلة من العدم إلى الوجود(٢/ظ) بعون الله تعالى المحمود في الساعة الخامسة من يوم الخميس تاسع شهر شوال المبارك

من شهور سنة :١٠٨٦هـ على يد محررها المفتقر إلى رحمة ربه الكريم العائد إلى الله الرؤوف الرحيم المسرف على نفسه بما اجترحه في يومه وأمسه (٩٠) [السيد](٩١) الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي _ غفر الله(٩٢) ذنوبه وملأ من الخيرات ذنوبه بمنه وكرمه(٩٣) (٣/و).

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة الماتعة، والعيش مع هذا السفر الجميل، والكتاب الجميل لمؤلفه الجليل المحقق النحرير توصلت لثلة من النتائج، أجملها فيما يأتي:

١. إن الشيخ أحمد بن محمد المكي الحسيني فقيه أصولي، حنفي المذهب، وأحد محققيه المتأخرين المعتبرين.
٢. موسوعية المؤلف وتوقد ذكائه وحصافة عقله، فهو بحق محقق جليل وعالم كبير مشارك في كثير من العلوم.
٣. عرضه للمشكلة أو السؤال الذي يطرح عليه، بأسلوب رائق، والإجابة عليها بأسلوب أروع يوضح إشكالها ويزيل غموضها، بحث لا يبقى للسائل أدنى شك في دقة الإجابة وسدادها.
٤. تضلعه ومعرفته بمسائل الخلاف وعرضها وتوظيفها على قدر الجواب، وبما يتناسب وفهم السائل.
٥. التعريف بمصطلحات مذهبه المشهورة والانتصار له بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضى الحال والسياق.
٦. كثرة مؤلفاته مع قلة المصادر التي تكلمت عنه وعن مصادره، وذلك لا يتناسب مع موسوعيته ووفرة علمه.

الهوامش

(١) ينظر: هدية العارفين :١/ ١٦٤، والاعلام للزركلي : :٥/ ١٣.

(٢) ينظر: الاعلام للزركلي: ٥/ ١٣.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي :١/ ٢٣٩، ونفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة :٢/ ١٢١.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر :٣/ ١٥٧، والأعلام :٥/ ١٣.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر :٤/ ١٨٤، والأعلام :٦/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر : ١/ ٣٣١، والأعلام ١/ ٢٣٨.

(٧) المصدر السابق : ٣/ ٣٨٥، والمصدر السابق ٦/ ١١.

(٨) المصدر السابق : ٢/ ٣٨، والمصدر السابق :٢/ ٢٠٨.

(٩) ينظر: حلاصة الأثر : ٣/ ١٧٤، والأعلام :٤/ ٣١٤.

(١٠) منهم الشيخ العلامة محمد بن علان والشيخ منصضور الطوخي ، والشيخ احمد البشبيشي ، والشيخ خليل اللقاني ، والشيخ ابن عيسى العلم الغزي وغيرهم كثير . ينظر: خلاصة الأثر : ١/ ٣٣١، والأعلام ١/ ٢٣٨.

(١١) ينظر: هدية العارفين :١/ ١٦٤.

(١٢) ينظر: الأعلام للزركلي :١/ ٢٣٩.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :٤/ ١٨٢، وهدية العارفين :١/ ١٦٤، وطبقات النسابين: ص: ١٧٠.

(١٥) – " الذين" ساقطة في : (ب).

(١٦) – أماط اللثام: إذا أزاله وأبعده ونحّاه عن الفم، واللثام ما يكون على الفم من نقاب وغيره، وأماط اللثام عن الشيء: أزاحه فانكشف الشيء وظهر، والمعنى أنهم يكشفون من خفي من مخدرات الأحكام. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ٢٠٢٦، مادة (لثم)، وتاج العروس: ٢٠/ ١٢٥، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢١٤٦، مادة (ميط).

(١٧) – في: (ب) و(ج) "محدثات" ، ومعنى مخدرات: مستورات، إي إن الصحابة كشفوا لنا ما خفي واستتر من الأحكام. ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ١١٩، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ١٣٤، مادة (خدر).

(١٨) – "همى الماء والدمع يهمي هميا وهميانا، إذا سال". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٥٣٦، ومعجم متن اللغة: ٥/ ٦٦٧، مادة (همى).

(١٩) – "البشام: شجر طيب الريح يستاك به". الجراثيم: ٢/ ٥٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٨٧٣، مادة (بشم).

(٢٠) – "وبعد" في (أ) و (ج) وأثبتها من : (ب).

(٢١) – أراش الله جناحه: أي أطعمه وسقاه وكساه، وأصلح حاله وقواه. ينظر: معجم متن اللغة: ٢/ ٦٧٧، مادة (راش).

(٢٢) – أي: إثمه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٣٦٠، مادة (جنح).

(٢٣) – النقض: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء، والنقض ضد الإبرام. ينظر: العين: ٥/ ٥٠، مادة (نقض). وليس هذا المعنى مرادا هنا بل المعنى أنه ينقض ما يرد إليه من إشكال ثم يبرمه أي يجمعه ويصلحه ويحكمه.

(٢٤) – وهو الأمر الصعب الشديد الذي لا يقوم له صاحبه. غريب الحديث: ٤/ ١٧٩.

(٢٥) – الرسم بقية الأثر، وعفى الرسم إذا هلك وزال وانحمى. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٧٨، مادة (عفا).

(٢٦) – في (ب) "لنفسي".

(٢٧) – يشير إلى الأصحباب من الحنفية لكون المؤلف حنفي المذهب، وقد نقل إجماع السلف على هذا غير واحد من الحنفية وغيرهم. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ٣٠٨.

(٢٨) – "رحمهم الله تعالى".

(٢٩) – المراد من تخصيص العام هنا: أن يصرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراده ابتداء. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٦١.

(٣٠) – "السيدة" ساقطة في (ب).

(٣١) – هي الصحابية الجليلة: فاطمة بنت رسول الله محمد – ﷺ – الهاشمية القرشية، من نابهات قريش، وإحدى الفصيحات العاقلات. زوج أمير المؤمنين علي – ﷺ–. عاشت بعد أبيها ستة أشهر. وهي أول من جعل له النعش في الإسلام، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع في بلاد الحبشة. أخرجت لها كتب السنة ١٨حديثا(ت: ١١هـ). ينظر: أسد الغابة: ٦/٢٢٠–٢٢٦، والإصابة: ٨/٢٦٢–٢٦٨، والدر المنثور: ص: ٣٥٩–٣٦١.

(٣٢) – "تعالى" ساقطة في (أ) و (ج) وأثبتها من (ب).

(٣٣) – هو الصحابي الجليل: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، شهد بدرًا، رفيق النبي –صلى الله عليه وسلم– في الغار، وصاحبه الوحيد في الهجرة، أحد المبشرين بالجنة، وخليفة رسول الله –عليه الصلاة والسلام– من بعده، مات بالمدنية في شهر جمادى الآخرة سنة: ١٣هـ، ودفن بجوار قبر النبي –صلى الله عليه وسلم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٨١–١٨٢، والأعلام للزركلي: ٤/ ١٠٢.

(٣٤) – عبارة " رضي الله تعالى عنه " ساقطة في (أ) و (ج) وأثبتها من (ب).

(٣٥) – النساء: ١١.

(٣٦) – "تعالى" ساقطة في (أ) و (ج) وأثبتها من (ب).

(٣٧) – "فالآية تقضى بعمومها توريث جميع الأولاد، وبه تمسكت السيدة فاطمة رضى الله عنها حيث طلبت من أبى بكر رضى الله عنه بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وسلم توريثها مما أفاء الله عليه. وخصوص الحديث نصّ فى عدم التوريث، وبه تمسك الصدّيق رضى الله عنه، فردّها ولم يعطها شيئا، وذلك عمل منه بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث، وبأن المراد من الأولاد فى الآية ما عدا أولاد الأنبياء، وأما أموال الأنبياء فتكون صدقة". دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص: ٤٥٠.

(٣٨) – الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب الستة، وإنما أخرجه الربيع في مسنده، مع زيادة لفظ "فهو" قبل قوله "صدقة". ينظر: مسند الربيع بن حبيب (ص: ٢٦١) برقم (٦٦٩). وأصل هذا الحديث قد أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، منها: عندما جاءت السيدة فاطمة تسأل أبا بكر ميراث أبيها –صلى الله عليه وسلم– فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة..". صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي، باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥/ ٢٠، برقم: (٣٧١٢).

(٣٩) – في (ب) "فأين".

(٤٠) – لأنَّ أي أمر يحتاج لحكم؛ فإما أن نجده مُفصَّلاً في القرآن والسنة، أو نسأل فيه أهل الذكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

(٤١) – النحل: ٤٣.

(٤٢) – للعام تعريفات كثيرة، وأولاها: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا". بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٤٢٣.

(٤٣) – هو الإمام علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري الحنفي، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، تفقّه على عمّه وشيخه فخر الدين محمد بن محمد المايْمَرْغي النّسفي، وبَرَعَ في الأصول (ت: ٧٣٠هـ)، من تصانيفه شرح أصول الفقه للبزدوي وشرح أصول الأخسيكتي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣١٧-٣١٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢/ ٢٨٠.

(٤٤) – قال الشيخ عبد العزيز البخاري: " قوله: (إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم) أي بالعام الذي خص منه فإن فاطمة احتجت على أبي بكر – رضي الله عنهما – في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١] الآية مع أن الكافر والقاتل وغيرهما خصوا منه ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها به مع ظهوره وشهرته". كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ٣٠٨.

(٤٥) – "تعالى" ساقطة في (أ) و (ج) وأثبتها من (ب).

(٤٦) – فعند الحنفية ومن وافقهم: إن عموم الكتاب يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وكذا القياس الجلي القطعي، وأما القياس الظني، أو الخفي فهو محل حلاف بين العلماء بين مجيز ومانع . ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ١٩١.

(٤٧) – هوالعلامة المحقق: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء الموسوعيين، قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، تركي الأصل، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات سنة: (٩٤٠هـ). له تصانيف كثيرة، منها: طبقات الفقهاء. ينظر: الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه: ص: ٢٢٦، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ٢/ ١٠٨.

(٤٨) – ينظر: تغيير التنقيح: ص: ١٦.

(٤٩) – هو العلامة المحقق: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد)، أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا، رحل الى حلب ثم إلى القاهرة (ت: ٧٨٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ٤٢.

(٥٠) – العام إذا خص بمجهول أو معلوم هل يبقى قطعيا وهل يبقى على عمومه؟ في ذلك خلاف، فحكى الحنفية في كتبهم، منهم أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وغيرهما، فقالوا: العام إذا خص وجب الوقف فيه إلى البيان، سواء خص بمجهول أو معلوم، لأنه عند التخصيص يصير مجازا في البعض، وذلك البعض مجهول فلم يبق حجة.

ونقل عن بعضهم أنه إن خص بمجهول لم يثبت التخصيص، ثم قال– أي السرخسي–: والذي ثبت عندي من مذهب المتقدمين أنه باق على عمومه بعد التخصيص، سواء خص بمجهول أو معلوم، لكن دلالته على أفراده تبقى ظنية، وعليه جمهور العلماء.

وقال صاحب " اللباب ": ذهب عامة أصحابنا، وأصحاب الشافعي إلى أن يبقى عاما فيما وراء التخصيص، ويصح التعلق به، سواء كان المخصص معلوما أو مجهولا، ولكنه موجب للعمل لا للعلم، بخلاف ما قبل التخصيص عندنا، فإنه قطعي.

وقيل: إن كان المخصص معلوما صح التعلق به، وإلا فلا.

وقال الكرخي، وأبو عبد الله الجرجاني: لا يبقى للباقي عموم، ولا يصح التعلق به، ولكن إذا كان معلوما يبقى موجبا للعلم والعمل، أو مجهولا لا يوجبهما؛ بل يوقف على دليل آخر.

وقيل: إن كان المخصص مجهولا لم يثبت به الخصوص أصلا، بل يبقى النص عاما كما كان. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٣٥٩.

(٥١) – وهي قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة: ٣٨.

([٥٢]) – إشارة إلى الحديث الذي ترويه أمنا عائشة وفسرته بالترس، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن". صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟: ٨/ ١٦١، برقم: (٦٧٩٤). وليس المراد جوهره ومادته، بل المراد قيمته.

([٥٣]) – النور: ٤.

([٥٤]) – في (أ) و (ج) "الحديث" ، والصواب ما أثبته من (ب).

([٥٥]) – البقرة: ٢٧٥.

([٥٦]) – النور: ٢.

([٥٧]) – هذه الآية مما نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهس مبثوثة في كتب السنة منها ما رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت وغيره، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ". مسند أحمد ط الرسالة، مسند زيد بن ثابت: ٣٥/ ٤٧٢، برقم (٢١٥٩٦). والحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

([٥٨]) – هذه جزء من حدسث أخرجه الدراقطني فس سننه، وتمامه: "ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين , فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله , فإن الإمام لأن يخطئ في العفو , خير له من أن يخطئ في العقوبة".سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ٤/ ٦٢، برقم: (٣٠٩٧).

([٥٩]) – أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن ابن عباس. ينظر: مسند أبي حنيفة للحارثي: ١/ ١٨٤، برقم (١٢٧). "وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في "درء الحدود بالشبهات". السنن الصغير للبيهقي: ٣/ ٣٠٢، برقم: (٢٥٨٨).

([٦٠]) – أي: حديث: "ادرؤا الحدود..".

([٦١]) – ينظر: التقرير لأصول فخر الاسلام البزدوي: ٦٣٩/١.

([٦٢]) – في: (ب)" المخصص أو بين المخصص فيه أثر".

([٦٣]) – الحج: ٢٩.

([٦٤]) – قال السرخسي : ثم النذر إنما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة، وما فيه معنى القربة، وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر إلا في رواية عن الإمام قال: إن نذر أن يعود مريضا اليوم يصح نذره وإن نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة شرعا وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصودا للنذر بل مراعاة حق فلان يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال: عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت، والناذر بنذره إنما يلتزم ما كان حقه لله تعالى مقصودا. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٢٨-١٢٩.

([٦٥]) – قال الشيخ عبد العزيز البخاري: "الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله". كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ٨٤.

([٦٦]) – الإجماع مراتب: فإجماع الصحابة بمنزلة الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث. والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة خبر الواحد، واختار بعضهم في الكل أنه يوجب

العمل لا العلم، فصارت المذاهب أربعة: يوجب العلم والعمل. لا يوجبهما. يوجب العلم حيث اتفقوا عليه قطعا. يوجب العلم في إجماع الصحابة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٣٨٩.

(٦٧) – قال الكمال بن الهمام: "فإن قيل: لم كان المنذور واجبا مع أن ثبوته بقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: ٢٩] ؟ أجيب: بأنه عام دخله الخصوص فإنه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، أو كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب، وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي: كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره، على هذا تضافرت كلمات الأصحاب". فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢/ ٣٠٣.

(٦٨) – عبارة " والله أعلم" ساقطة في (ب).

(٦٩) – خرط القتاد: القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر، وخرطه أن تقبض على أعلاه ثم تمر يدك إلى أسفله، وفي المثل دونه أو من دونه خرط القتاد، يقال ذلك: للأمر الذي لا يوصل إليه إلا بشدة وجهد ومشقة. ينظر: شمس العلوم: ٣/١٧٧٠-١٧٧١، ودستور العلماء: ٢/٥٦، مادة (خرط)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/١٧٧٣، مادة (قتد).

(٧٠) – في (ب) "للصحابة".

(٧١) – الخبر المشهور هو ما كان أوسطه وآخره على حد التواتر وأوله على حد الخبر الواحد، وهو على ثلاثة أقسام قسم يضل جاحده كخبر الرجم وقسم يخشى المأثم على جاحده ولا يضله كخبر المسح على الخفين وقسم لا يخشى المأثم على جاحده كالأخبار التى رويت فى مسائل الخلاف التى اختلفت العلماء فيها ويسمى العلم عن الخبر المشهور علم طمأنينة. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٣٩٦.

(٧٢) – اختلف الأصوليون في حكم الخبر المشهور هل يوجب القطع أو الظن، فذهب بعض أصحاب الشافعي: إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن.

وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية: إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي.

وذهب عيسى بن أبان من الحنفية: إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر،، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وعامة المتأخرين.

قال أبو اليسر وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار، فعند الفريق الأول يعني من أصحابنا يكفر جاحده، وعند الفريق الثاني لا يكفر، ونص شمس الأئمة – رحمه الله – على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢/ ٣٦٨.

(٧٣) – البقرة: ٤٣.

(٧٤) – جاء الركوع في القرآن على ثلاثة أوجه: –

أحدها: الصلاة بجملتها، ومنه قوله تعالى في البقرة: {واركعوا مع الراكعين} ، أراد صلوا مع المصلين.

والثاني: الانحناء، ومنه قوله تعالى في الحج: {اركعوا واسجدوا} .

والثالث: السجود، ومنه قوله تعالى في ص: {وخر راكعا وأناب} . ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ص: ٣١٥.

(٧٥) – هو أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، وهو ابن أخت المزني. رحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). ينظر: مختصر تاريخ دمشق: ٣/ ٢٦٤، وتاريخ الإسلام ت بشار: ٧/ ٤٤٠.

(٧٦) – هو أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل الكرخ ، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة (٣٤٠هـ). له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، و" شرح الجامع الصغير "، و" شرح الجامع الكبير ". ينظر: تاريخ بغداد ت بشار: ١٢/ ٧٤، وطبقات الفقهاء: ص: ١٤٢.

(٧٧) – قال البزدوي: "قوله تعالى {واركعوا مع الراكعين}، والركوع اسم لفعل معلوم، وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء، فلا يكون إلحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه بيانا صحيحا؛ لأنه بين بنفسه، بل يكون رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد لكنه ملحق به إلحاق الفرع بالأصل؛ ليصير واجبا ملحقا بالفرض، كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب". أصول البزدوي: ص: ١٢.

(٧٨) – "والطحاوي" ساقطة في (أ) و (ج) وأثبتها من (ب) .

(٧٩) – وهي قوله تعالى {واركعوا مع الراكعين}، ثم الفرض عند الحنفية على نوعين: فرض قطعي، وفرض عملي ظني، والفرض العملي: ما يفوت الجواز بفوته، كمسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد، لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بجحده، كما يكفر بجحد الفرض القطعي، بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد، ولا من جحوده الإكفار. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٧٩.

(٨٠) – الذي قال به الطحاوي هو أن صلاة الجماعة فرض كفاية. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٢٤. كما ذكر أن صلاة الجماعة سنة مؤكة عند الكرخي. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٢٤. وذكر صاحب درر الحكام: بأن صلاة الجماعة فرض كفاية عند الكرخي كما قال بها الطحاوي. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٨٤. وبالتالي فإن سؤال السائل يجرى في مدعىً آخر غير ما ادعاه.

(٨١) – الكهف: ١٠٧.

(٨٢) – أي: بدون العلية.

(٨٣) – هو الإمام أبو عبد الله: محمد بن ادريس بن العباس بن شافع من بني المطلب من قريش، صاحب أحد المذاهب الاربعة، والية ينتسب الشافعية، جمع علم الفقه والقراءات وعلم الاصول والحديث واللغة والشعر، كان شديد الذكاء، نشر مذهبة بالحجاز والعراق، ثم انتقل الي مصر(١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه ايضا وبها توفي(سنة– ٢٠٤هـ). من تصانيفه: الأم في الفقه. ينظر: تاريخ بغداد: ٢/٣٩٣–٤١٤، وطبقات الحنابلة: ١/٢٨٠–٢٨٤، وطبقات الشافعية الكبرى:٢/٧١–٧٤.

(٨٤) – استشكل الإمام البيهقي على الإمام الشافعي أن القاعدة: أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء جزء من أجزائها، ولا شك أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل واعتقاد، فينبغي إذا انتفى العمل أن ينتفي الإيمان، قال: وهو سؤال صعب، ولأجله طردت المعتزلة مذهبهم فسلبوا الإيمان عنه. وقد ذكر هذه الشبهة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة " وأجاب عنها: بأن للإيمان أصلا متى نقص عنه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، وقوله: ينقص لم يزل الاسم، ولكن يزداد بعد إيمانا إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل الذي هو التصديق، وذلك كنخلة تامة ذات أغصان وورق، فكلما قطع منها غصنلم يزل عنها اسم الشجرة، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن يزول اسمها، وهي شجرة ناقصة بالنسبة لغيرها من استكمالها التامة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٢٦–٢٧.

(٨٥) – عبارة " رحمه الله تعالى" ساقطة في (ب)، وكلمة "تعالى" ساقطة في (ج).

(٨٦) – الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – لم يفرق بين الفرض والواجب أما عند الحنفية، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب، ووالواجب: ما ثبت بدليل ظني كمحكم خبر الواحد في الشرع.

ثم استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم: الوتر فرض وتعديل الأركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وكقولهم: الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك وإلى هذا أشار بقوله: وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضا فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يمتنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٨٧) – في: (ب) "وظاهر".

(٨٨) – قال ابن عابدين – بعد أن فرق بين الفرض والواجب وبين العملي والاجتهادي–: "ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي". حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٥.

(٨٩) – في: (ب) "إن" .

(٩٠) عبارة " المفتقر إلى رحمة ربه الكريم العائد إلى الله الرؤوف الرحيم المسرف على نفسه بما اجترحه في يومه وأمسه" ساقطة في (ب)

(٩١) زيادة أثبتها من (ب).

(٩٢) في (ب) " غفر الله له، أمين، نجزت بعون الله وتوفيقه ساعة يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر ربيع أول سنة ١١٥٤ هكذا في الأصل بحروفه.

(٩٣) عبارة" ذنوبه وملأ من الخيرات ذنوبه بمنه وكرمه" ساقطة في (ب).

Sources and references

After the Holy Quran.

1. 26. The Flags: Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 A.H.), 15th Edition, Dar Al-Ilm for Millions (May-May 2002 A.D.).

2. The Lion of the Forest: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul-Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH) Dar Al-Fikr (Beirut / 1409 AH - 1989 AD).

3. The injury in distinguishing the Companions: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH) Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut / 1415 AH).

4. The Origins of Al-Bazdawi - The Treasure of Access to Knowing the Origins: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul Karim, Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi (died: 482 AH) Jawed Press Press - (Karachi / D.T., D.T.).

5. Clarifying what is hidden The tail of revealing suspicions about the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-Rumi al-Hanafi (died: 1067 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut / 1413 - 1992).

6. The Ocean of the Ocean in Usul al-Fiqh: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (deceased: 794 AH), i 1, Dar al-Kitbi (1414 AH - 1994 AD).

7. Badi' al-Nizam = The End of Access to the Science of Fundamentals: Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali bin al-Saati, Investigator: Saad bin Gharir bin Mahdi al-Salami, PhD thesis (Umm Al-Qura University) under the supervision of Dr. Muhammad Abdul-Dayem Ali, (1405 AH - 1985 AD).

8. The building, explaining the guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi, the Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: Al-Atta 1, 1420 AH - 2000 AD.

9. The crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d.: 1205 AH) investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya (No).

10. The history of Islam and the deaths of famous people and figures: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH) Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami (2003 AD).

11. Revision change: Ahmed bin Suleiman bin Kamal Pasha (940 AH), taken care of by: Jamal Effendi, Si Press, (Turkey - Istanbul/1308 AH).

12. The report on the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Akmal Al-Din Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (786 AH), a doctoral thesis from the beginning of the book to the chapter on "What the Truth Leaves," Study and Investigation, Khaled Muhammad Al-Arousi, under the supervision of: Prof. Dr.: Mr. Saleh Awad, (Saudi Arabia) Saudi Arabia / Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah / 1418 A.H. - 1998 A.D.).

13. Refinement of names and languages: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH) I meant to publish it, correct it, comment on it, and interview its origins: The Scholars Company with the assistance of the Muniriya Printing Department, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut - Lebanon / Blaa).

14. Refinement of the language: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH) investigation: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage (Beirut / 2001 AD).

15. Germs: Attributed to Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori (deceased: 276 AH). Investigated by: Muhammad Jassim Al-Hamidi, Ministry of Culture, (Damascus / D. T., D. T.).

16. The shining jewels in the Hanafi layers: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Mohieddin Al-Hanafi (d.: 775 AH) Mir Muhammad Kutb Khanh (Karachi/Bala).

17. A footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, (Beirut / 1421 AH - 2000 AD).

18. Summary of Impact on Notables of the Eleventh Century, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib Al-Din bin Muhammad Al-Muhibbi Al-Hamwi, originally, Al-Dimashqi (died: 1111 AH), Dar Sader (Beirut / D. T., D. T.).

19. Al-Durr Al-Manthur in the Layers of Pregnant Women: Zainab Bint Ali Bin Hussein Bin Youssef Fawaz Al-Amili (T.: 1332 A.H.) The Great Amiri Press, (Egypt/1312 A.H.).

20. Fundamentalist Studies in the Noble Qur'an: Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi, Al-Sh`aa Technical Library and Printing Press (Cairo/1422 AH - 2002 AD).

21. Durar Al-Hakam Explanation of Gharar Al-Ahkam: Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla or Mawla - Khosrow (died: 885 AH), House of Revival of Arabic Books, (D.T, D.T).

22. The Constitution of the Scholars = Collector of Science in the Terminology of Arts: Judge Abd al-Nabi Ibn Abd al-Rasoul al-Ahmad Nikri (died: s. 12 AH) in his Persian phrases: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut - Lebanon / 1421 AH - 2000 AD).

23. The Ladder of Reaching the Stallion's Layers: Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-Othmani, known as "Kateb Chalabi" and "Haji Khalifa" (T.: 1067 AH) Investigation: Mahmoud Abdul Qadir al-Arnaout, Ircika Library, (Istanbul - Turkey / 2010 AD).

24. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH) Edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, 1st Edition, Al-Resala Foundation, (Beirut - Lebanon / 1424 AH - 2004 AD).

25. Al-Sunan Al-Saghir Al-Bayhaqi: Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 A.H.) Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, 1st Edition, University of Islamic Studies, (Karachi - Pakistan / 1410 A.H. - 1989 A.D.).

26. Explanation of the Waving on the Clarification Author: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (deceased: 793 AH), Sobeih Library in Egypt, (D. T., D. T.).

27. The Numani sisters in the scholars of the Ottoman Empire: Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu al-Khair, Issam al-Din Tashkbari Zadeh (deceased: 968 AH) Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut, D. T., D. T.).

28. The sun of sciences and the medicine of the words of the Arabs from Al-Kalum: Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (T.: 573 AH) investigated by: Dr. Hussein bin

Abdullah Al-Omari, Mutahhar bin Ali Al-Eryani, d. Youssef Muhammad Abdullah, House of Contemporary Thought, (Beirut - Lebanon, Damascus - Syria, 1420 AH - 1999 AD).

29. Al-Sahih The Crown of Language and Arabic Sahih: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (T.: 393 AH) Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th Edition, Dar Al-Ilm for Millions (Beirut / 1407 AH - 1987 AD).

30. Sahih Al-Bukhari = The Sahih Al-Sahih Concise Collector: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (T.: 256 AH) Investigation and commentary: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, 3rd Edition, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama (Beirut / 1407 AH - 1987 AD).

31. Layers of the Hanbalis: Abu Al-Hussein Ibn Abi Ya'la, Muhammad bin Muhammad (died: 526 AH) investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Maarifa (Beirut / Bella).

32. The Great Shafi'i Layers: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH) investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, 2nd Edition, Hajar for printing, publishing and distribution (1413 AH).

33. Classes of Jurists: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (died: 476 AH) Edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzur (died: 711 AH) investigation: Ihsan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi, (Beirut - Lebanon 1970 AD).

34. Tabaqat of Genealogy, Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghayhab bin Muhammad (deceased: 1429 AH), Dar Al-Rushd, (Riyadh / 1407 AH - 1987 AD).

35. Gharib Hadith: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (T.: 224 AH) Investigation: Dr. Muhammad Abd al-Mu`id Khan, Ottoman Encyclopedia Press (Hyderabad - Deccan / 1384 A.H. - 1964 A.D.).

36. Fath al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, (D.T, D.I).

37. Breaking the evidence in the origins: Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH) Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut, Lebanon / 1418 AH). 1999 AD).

38. The Eye Book: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH) investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar and Al-Hilal Library.

39. Revealing secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari (died: 730 AH) investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut / 1418 AH-1997 AD).

40. The Planets Walking with Notables of the Tenth Hundred: Najm Al-Din Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazi (T.: 1061 AH) Investigation: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut - Lebanon / 1418 AH - 1997 AD).

41. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi (T.: 711 AH) 3rd edition, Dar Sader (Beirut / 1414 AH).

42. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Dar al-Maarifa (Beirut / 1414 AH-1993 AD).

43. The arbitrator and the Greater Ocean: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (T.: 458 AH) investigation: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut / 1421 AH - 2000 AD).

44. A Brief History of Damascus by Ibn Asaker: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH) Investigator: Rawhiyya al-Nahhas, Riyad Abdul Hamid Murad, Muhammad Mutee', 1st Edition, Dar al-Fikr for printing, distribution and publishing, (Damascus - Syria, 1402 AH - 1984 AD).

45. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (T.: 241 AH) Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others: Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation (1421). H - 2001 AD).

46. The Musnad of Imam Al-Rabi` bin Habib: Al-Rabi` bin Habib bin Omar Al-Azdi Al-Basri, investigated by: Muhammad Idris, Ashour bin Yusef, House of Wisdom, Al-Istiqama Library (Beirut, Sultanate of Oman/1415 AH).

47. Musnad Musnad of the Great Imam Abu Hanifa al-Numan bin Thabit al-Kufi, may God have mercy on him: Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Yaqoub bin Al-Harith bin Khalil Al-Harith Al-Bukhari, may God have mercy on him (340 AH) Investigator: Latif Al-Rahman Al-Bahraji Al-Qasimi, Al-Imdadiya Library - Makkah Al-Mukarramah, 1st , (1431 AH - 2010 AD).

48. A Dictionary of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (T.: 1424 A.H.) with the assistance of a working group, World of Books (1429 A.H. - 2008 A.D.).

49. Dictionary of Matn al-Lughah (a modern linguistic encyclopedia): Ahmad Rida (member of the Arab Scientific Academy in Damascus), Al-Hayat Library House (Beirut / 1958-1960 AD).

50. Nuzhat Al-Ayin Al-Nawazir in the science of faces and isotopes: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (T.: 597 AH) Investigation: Muhammad Abdul-Karim Kazem Al-Radi, Foundation of the Resala (Beirut - Lebanon / 1404 AH - 1984 AD).

51. The smell of the basil and the splash of paint in the pub, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib Al-Din bin Muhammad Al-Muhibi (deceased: 1111 AH), investigation: Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, Issa Al-Babi and his sons (1923 AD).

52. The Gift of the Knowers, the names of the authors and the effects of the compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (died: 1399 AH), carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its splendid printing house Istanbul, House of Revival of Arab Heritage (Beirut - Lebanon 1951 AD).

53. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, 2nd Edition, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, (Damascus - Syria / 1427 AH - 2006 AD).